

قرار تنظیمی

مكتب العضو المنتدب

قرار رقم: P2/ C-CI/ C9.

التاريخ: ۲۱ / ۲. (۵. ک.

تعليمات بشأن : تعديل بداية فترات الفتح للصيدليات بأنواعها

بعد الإطلاع على:

- قانون العمل والقوانين ذات الصلة.
 - التعليمات الداخلية للشركة.
 - سياسات الاير ادات
 - أخرى .

تقرر: تعدل البنود التالية بالقرار التنظيمي رقم ٢٠٢١/٢١

مادة (١): تعديل البند رقم ٥

التحصيل بالخصم النقدى بحد اقصى يوم ٢٦ فى الشهر التالى، و التحصيل الأجل (استلام الشيكات) بدون خصم نقدي بحد اقصى يوم ٧ من الشهر بعد التالي و الاستثناءات وفقا لبند رقم ٣ من القرار التنظيمي رقم ٢٠١٩/٣٩

ماده (۲) :تعدیل البند رقم ٦

يتم إحتساب غرامه الفتح مره واحده شهريا بنهاية يوم عمل ٧ من كل شهر على رصيد الفواتير المفتوحه.

ماده (۳):

يتم التطبيق القرار من تاريخ الاعتماد.

| الاعتماد، العضو المنتدب | | | الجودة 2021 | | الأعداد | | |
|----------------------------|------------------|--------------------------|----------------|------------|---------------------|------------------------|---|
| liji | ud Q | 721 | 10 | 06 | C.C.1 | ر خما ک (صورة إلى: | 1 |
| المالية | المكتب العلمي | تخطيط وتحليل المبيعات | التصدير | التلى سيلز | البيع المحلي | كل الإدارات | |
| المراجعة | الشئون القانونية | الموارد البشرية | اللوجيستيك | التسويق | تكنولوجيا المعلومات | الضرائب | |

رقم الإصدار / التعديل: ٣/٠ تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/٠٦/٠١ تاريخ التعديل: / /